المجلة العراقية للبحوث الإنسانية والإجتماعية والعلمية
Iraqi Journal of Humanitarian, Social and Scientific Research
Print ISSN 2710-0952 Electronic ISSN 2790-1254
العـــدد 17 أيـار 2025
No.17 May 2025

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة: الولايات المتحدة الأمريكية أنموذجاً

م. د. ليث هادي سيد حسن
جامعة كلكامش

المُلخص

توصف المسؤولية السياسية لرئيس الدولة بأنها الخضوع القانوني للأفعال والتصرفات السياسية أمام البرلمان أو الهيئات الرقابية، وتختلف هذه المسؤولية حسب النظم السياسية والقوانين الدستورية في الدول، ففي النظام البرلماني تكون هذه المسؤولية محدودة أو غير موجودة، إذ يكون الرئيس رمزاً للدولة ويمارس صلاحياته بتعاون مع الحكومة والبرلمان، ويمكن للبرلمان مساءلة الرئيس في حالة الإخلال بالدستور أو القانون، وتكون المسؤولية واضحة في النظام الرئاسي إذ يكون الرئيس مسؤولاً عن سياساته وأفعاله أمام الكونغرس أو البرلمان، وفي النظام المختلط تكون هذه المسؤولية مزيجاً من النظامين البرلماني والرئاسي.

الكلمات المفتاحية: المسؤولية السياسية، رئيس الدولة، الوليات المتحدة، النظم الفدرالية.

Political Responsibility of the Head of State:The United States of America as a Model

Teacher Dr. Laith Hadi Sayed Hassan
University of Gilgamesh

Abstract

The political responsibility of the head of state is described as the legal submission of political actions and behaviors before the parliament or oversight bodies. This responsibility varies according to the political systems and constitutional laws in countries. In the parliamentary system, this responsibility is limited or non-existent, as the president is a symbol of the state and exercises his powers in cooperation with the government and parliament. Parliament can hold the president accountable in the event of a breach of the constitution or law. Responsibility is clear in the presidential system, as the president is responsible for his policies and actions before Congress or parliament. In the mixed system, this responsibility is a combination of the parliamentary and presidential systems.

Keywords: Political responsibility, head of state, United States, federal systems.

المقدمة

لقد أخذ النظام الاتحادي "الفدرالي" منذُ مطلع القرن العشرين ينتشر انتشاراً واسعاً، فأخذت به كثير من دول العالم المعاصر، وربما يكون السبب في ذلك هو أن هذا النظام لم يكن نتاج أفكار فلسفية مسبقة، بقدر ما هو نتاج ظروف عملية شهدتها أول تجربة حديثة هي "الولايات المتحدة الأمريكية" التي نشأ وتطور في كنفها هذا النظام. ويعمل النظام الاتحادي على المزاوجة والجمع بين خصائص الدولة الموحدة "البسيطة"، وخصائص الدولة المركبة، إذ يحتفظ بوحدة الدولة بوصفها شخصية دولية واحدة، هذا من جانب، ويعمل على منح الاستقلال الداخلي "النسبي" في المجالات "التشريعية، التنفيذية، القضائية، المالية" للولايات، أو الأقاليم الداخلة في النظام الاتحادي، من جانب آخر.

أولاً: أهمية الدراسة

تتلخص أهمية الدراسة في بحث وتحليل بنية وعمل النظام الاتحادي الفدرالي في نماذج مختارة "أمريكا، ألمانيا، الهند"، فضلاً عن إمكانية الإفادة والمقارنة بين هذه النماذج مع نماذج اتحادية أخرى.

ثانياً: أهداف الدراسة

تهدف الدراسة إلى تحديد الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات في النظم الفدرالية الاتحادية لكلٌّ من الرئيس الأمريكي، والمستشار الألماني، ورئيس الوزراء الهندي، ومدى تأثر تلك الأدوار بالمتغيرات التي تشكل المحيط الذي تعمل في ظله تلك المؤسسات، وانعكاس كل ذلك على نجاح واستقرار النظام الاتحادي.

ثالثاً: إشكالية الدراسة

تنبثق الدراسة من إشكالية مفادها: **"طبيعة المسؤولية السياسية الناجمة عن ممارسة رئيس الدولة اختصاصاته، لا سيما في الولايات المتحدة الأمريكية"**، وبناء وعليه تتضح التساؤلات التالية:

1- ما هو النظام الاتحادي "الفدرالي"، كيف ينشأ؟

2- كيف يتم توزيع الاختصاصات والصلاحيات للرؤساء الثلاث في كل من أمريكا وألمانيا والهند في النظام الاتحادي "الفدرالي"؟

3- المقارنة بين هذه الصلاحيات، وما مدى تطابقها والاختلافات بينها؟

4- ما مدى تأثر مؤسسات النظام الاتحادي بالمتغيرات التي تشكل البيئة المحيطة بالنظام الاتحادي؟

رابعاً: فرضية الدراسة

إن الدراسة تنطلق من فرضية مفادها: "إن آلية توزيع الاختصاصات والصلاحيات للرؤساء الثلاث في أمريكا وألمانيا والهند إلى جانب وجود مجموعة من العوامل المؤثرة السياسية والإقتصادية والإجتماعية، كان لها تأثير فاعل في تعزيز التعاون والانسجام بين المؤسسات الاتحادية، من جانب، وبينها وبين المؤسسات المحلية، من جانب آخر، الأمر الذي عزز الاستقرار السياسي في تلك الدول".

كما إن عملية بناء المؤسسات – في ظل أي نظام ديمقراطي، يتبنى التعددية والتداول السلمي للسلطة واحترام الرأي الآخر– تواجه العديد من التحديات والصعوبات في مسيرة البناء، لا سيما في مرحلة التحول من النظام المركزي الشمولي إلى النظام الديمقراطي البرلماني الاتحادي "الفيدرالي"، إذ يتطلب هذا التحول الاعتماد على الأسس الدستورية والقانونية والسياسية التي تتماشى مع التغيير السريع الحاصل على مستوى مؤسسات الدولة والمجتمع ، ومن ذلك إعطاء الفرص المتكافئة لجميع القوى السياسية للتنافس السلمي للوصول إلى السلطة التي تعد المؤسسة التشريعية "البرلمان" المؤسسة الأم التي تنبثق عنها سائر المؤسسات الأخرى.

المطلب الأول
مفهوم الفيدرالية

الفيدرالية لغةً مصطلح لاتيني الأصل اشتق من مصطلح "فدرالي" **(Foedus)**، وتعني المعاهدة أو الاتفاق[1]، أي الاتفاق بين طرفين أو أكثر، أو اتفاق تم قبوله بصورة حرة ومتقابلة[2]، وقد استعملها الرومان لوصف العلاقة بين روما، والأجزاء الأُخرى لإمبراطوريتهم، وهي في معناها في اللغة العبرية تقابل مصطلح "العهد أو الميثاق" **(Brit)**، وتجسد فكرة شراكة ينشئها وينظمها عهد، أو ميثاق[3]، وعلى ذلك فهي بمثابة الاتفاق القائم على أساس الثقة والتعاون والشراكة المتبادلة بين الأطراف المتعاقدة، في حين يذهب آخرون إلى اعتبار الفيدرالية مفهوماً مشتقاً من مصطلح "الثقة" **(Fides)**، وتتضمن اتفاقاً تمَّ قبوله بصورة حرة ومتقابلة[4].

أما من الناحية الاصطلاحية فأن مصطلح "الفيدرالية" جاءت بصيغتين، هما: "الفدرلة" **(federation)** أو "الاتحاد الفيدرالي" **(federalism)**، فالأولى مشتقة من مصطلح "اتحادي" **(Federal)**، وأصل الكلمة يعود إلى اللغة اللاتينية، ويشير معناها إلى الدخول في كلية "توحيد"، بمعنى ضم أجزاء متفرقة إلى

---

(1) طيف مصطفى أمين، الفيدرالية وآفاق نجاحها في العراق، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، 2006، ص13.

(2) محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، ط2، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2003، ص233.

(3) Daniel Judah Elazar, Exploring Federalism, 1sted, Tuscaloosa: University of Alabama press, 1987, P. 5, 115, 268.

(4) Preston King, Federalism and Federation, Cromhelm International Series in Social and Political Thought, London, Canberra, 1982, P. 56.

بعضها لكي تشكل كياناً واحداً[1]، والمصطلحان مختلفان في المعنى، إذ تنصرف "الفدرلة" إلى الجانب الفلسفي والأيديولوجي، ويراد بها المبدأ الفيدرالي، بينما يعني الاتحاد الفدرالي التنظيم المؤسساتي، وإنشاء النظام الفدرالي[2]، بمعنى آخر يمكن التمييز بين هاتين المفردتين المختلفتين لتعبران عن ظاهرة واحدة، فالنظام الفدرالي لا يختص من هذه الزاوية إلا بالأفكار والقيم التي تعبر عن "فلسفة مدركة للتنوع في الوحدة"، أما الفيدرالية فهي الجانب التطبيقي لتلك الأفكار والقيم، ومن ثم هي المؤسسة التي تجمع الكيانات المستقلة لممارسة المؤسسة المركزية على أسس دستورية[3].

أما في الفقه العربي فلم يتم الاتفاق قانونياً حول المصطلح في اللغة الإنكليزية "الدولة الفيدرالية" **(federal state)**، أو اللغة الفرنسية "الدولة الفدرالية" **(etat federal)**، فهناك من يطلق عليها "الدولة الفيدرالية"، أو "الاتحاد المركزي"، و"الاتحاد الفيدرالي"، و"الاتحاد الدستوري"، و"الدولة التعاهدية"[4]، وجاءت الفيدرالية في موسوعة التاريخ السياسي الأمريكي بمعنى "الرابطة أو العلاقة الدستورية ما بين الحكومة الفيدرالية والدول الأعضاء، وكذلك علاقة الدول الأعضاء فيما بينها"[5].

ويرى البعض أن الفيدرالية إنما وجدت كحل وسط للربط السياسي بين دول تربط فيما بينها عوامل مختلفة كالموقع الجغرافي، واللغة، والعادات، والمصالح المشتركة، لكنها في نفس الوقت لا تستطيع أن تقيم دولة بسيطة فيما بينها بالنظر لسبب أو آخر[6]، ويرى "مارسيل بريلو" **(Marcel Brelo)** الفيدرالية بأنها: "تجمع دول تتنازل عن بعض سلطاتها إلى سلطة مركزية موحدة (المؤسسة الاتحادية)، وتحتفظ بالمقابل باستقلال ذاتي دستوري وقانوني وإداري واسع"[7]، أما "لاري دايموند" **(Larry Diamond)** يرى بأنها: "تنظيم سياسي تتوزع فيه نشاطات الحكومة بين حكومة مركزية وحكومات محلية وعلى نحو يتيح لكل نمط من هذه الحكومات القيام بنشاطات تتخذ على أساسها قرارات نهائية"[8].

وبناء عليه فالفيدرالية تعني من الناحية اللغوية "الاتحاد"، أما من الناحية السياسية والقانونية، فإنها تعني إنشاء وإعادة تكوين نظام سياسي يسمح لممثلي مكونات المجتمع العرقية والدينية، والطائفية بالمشاركة والحوار، والتباحث بشأن مصالحهم والاقتسام الدستوري للصلاحيات، وتوزيع الثروات الوطنية على أسس عادلة[9]، ويبدو لنا بأن هذا التعريف الأكثر ملائمة لمحتوى ومضمون الفيدرالية، لكونه يتحدث عن نظام سياسي وتوزيع للصلاحيات السياسية والمالية.

ولا بدَّ من القول أن هناك تعاريف ومفاهيم عديدة للفيدرالية، وليس هناك مفهوم واحد ومحدد ومتفق عليه، وذلك لصعوبة تحديد وحصر هذه الظاهرة لاتساعها واختلافها بالتطبيق من دولة إلى أخرى، فمنها يرتبط بالنظام السياسي، أو الديمقراطية، أو المؤسسة، أو تقرير المصير، فالفيدرالية ليست مجرد مواد تكتب في الدستور والقانون، وإنما هي ممارسات عملية وتجارب وخبرات تتكون على مر الزمن، لكونها برنامج سياسي، اجتماعي، وإداري شامل وتنظيم لنواحي الحياة، فالفيدرالية ليست نظرية صرفة، وأنموذج متكامل بقدر ما هي أفكار تجسدت من واقع إدارة بعض البلدان تبعاً لاحتياج الحداثة والتطور والبناء.

---

(1) للمزيد ينظر: عبد الله جمعة الحاج، النظام الاتحادي (الفيدرالي) – الأدبيات والمفاهيم، مجلة العلوم الإجتماعية، الكويت، المجلد 26، العدد 2، 1998، ص65، 66.

(2) محمد عمر مولود، المرجع السابق، ص222، 223.

(3) إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996، ص100.

(4) محمد هماوند، الفيدرالية والحكم الذاتي واللا مركزية الإدارية الإقليمية، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2001، ص181.

(5) Poul Finkelman and Peter Wallenstein, The Encyclopedia of The American Political History, Capress, Washington DC, 2001, P. 14.

(6) لؤي بحري، دراسات في علم السياسة، مطبعة شفيق، بغداد، 1967، ص138.

(7) نقلاً عن: زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009، ص61.

(8) لاري دايموند، الديمقراطية: تطويرها وسبل تعزيزها، ترجمة: فوزية ناجي جاسم الرفاعي، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، 2005، ص82.

(9) عزيز جبر شيال، النظام الفدرالي وإدارة التعددية الاثنية والعرقية، المجلة السياسية الدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد 7، العدد 2، 2007، ص2.

المطلب الثاني
طرق نشأة النظم الفيدرالية

بعد انحسار دور السيادة الكاملة للدول تزايد عدد الدول التي تبنت الخيار الفيدرالي، وذلك بفعل العديد من العوامل التي دفعت باتجاه قيام الفيدرالية، وعلى وجه الخصوص في المجتمعات المتنوعة[1]، وهناك العديد من العوامل التي تدفع بالدول الى تبني النظام الفيدرالي، قد يكون منها عوامل داخلية ، أو عوامل خارجية، منها على سبيل المثال لا الحصر، داخلياً "المساحة الشاسعة، التنوع في المجتمع، العامل القومي، اللغة، الدين"، أما خارجياً فهي، قد تكون في حالات "الدفاع، ومقاومة العدوان الخارجي"[2]، ويوجد حالياً (28) دولة ذات نظام اتحادي فيدرالي تضم حوالى (2) مليار من السكان، أو ما يقارب (40) بالمئة من مجموع سكان العالم، ولكل منها خصائصها التي تميزها عن الأُخرى[3]، وما يهمنا في دراستنا هو أن (13) دولة من تلك الدول الفيدرالية هي ذات نظام برلماني[*]، وقد نشأت النظم الفيدرالية استناداً إلى طريقتين، هما:

الطريقة الأولى: اتحاد دولتين أو أكثر

نشأ هذا النوع من الفيدرالية على أساس اتحاد دولتين، أو أكثر تربطها مجموعة من العناصر المشتركة، إذا فهي اتفاق دول مستقلة ذات سيادة كاملة، لتكوين هذه الرابطة الاتحادية وتتحول تلك الدول إلى وحدات سياسية، أو أقسام دستورية تفقد سيادتها لمصلحة مؤسسات الاتحاد مع احتفاظها باختصاصات، وصلاحيات معينة ومتميزة، ويطلق على هذا الاتحاد بـ"التجمع الرضائي أو الجبري"، ويسميها آخرون بـ"الاتحاد التظافري"[4].

وبموجب هذه الطريقة فأن الدولة الفيدرالية قد تنشأ بفعل انضمام دولتين أو أكثر تكون أو كانت مستقلة وتشكل كدول بسيطة، ولكون شعوبها تشترك في عناصر معينة مع بعضها، منها جغرافياً ،أو لغوياً، أو قومياً، أو تاريخياً، أو وجود مصالح سياسية وأمنية، أو اقتصادية مشتركة، تدفعها لهذا الاتحاد التقارب إلى صيغة الفيدرالية[5]، وفي الغالب نشأت معظم النظم الفيدرالية من تحول النظام الكونفيدرالي "الاتحادية التعاهدية" الى النظام الفيدرالي، التي تتنازل بموجبها عن مؤسساتها المركزية لصالح الأطراف لتكوين وتشكيل نظام سياسي آخر أكثر قرباً للوحدة، أو الاتحاد[6].

وبالتالي، فأن النظام الفيدرالي يسمح أن يكون لكل ولاية هويتها الخاصة، والمحافظة على قدر من استقلالها الذاتي، مع الإشتراك في سلطات الدولة المركزية الجديدة[7]، أي تخلي الدول التي انضمت للاتحاد عن جزء من سيادتها، مع احتفاظها ببعض الصلاحيات مع سلطات الحكومة المركزية الاتحادية،

---

(1) للمزيد حول هذه الدوافع بالتفصيل ينظر: هكار عبد الكريم فندي، الفيدرالية مفهوماً وتطبيقاً، مطبعة خاني، دهوك، 2009، ص27، 28.

(2) للمزيد ينظر: حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010، ص49؛ كذلك ينظر: محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973، ص479 – 485.

(3) حول خصائص بالفيدرالية ينظر: رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، منتدى الاتحادات الفيدرالية، أوتاوا، كندا، 2006، ص16، 17؛ كذلك ينظر: خالد عليوي العرداوي، الفيدرالية والديمقراطية التوافقية، مجلة القانون والسياسة، المركز العراقي للدراسات الفيدرالية، ملف خاص، 2010، ص212، 213؛ كذلك ينظر: جورج أندرسون، مقدمة عن الفيدرالية، منتدى الاتحادات الفيدرالية، أوتاوا، كندا، 2007، ص2، 3.

Vicki C. jackson, comparative constitutional, pen plaza, New York, 1999, P. 215.

(*) الدول، هي: كندا، ألمانيا، بلجيكا، النمسا، أستراليا، إسبانيا، جنوب أفريقيا، إثيوبيا، الهند، باكستان، سانت كيتس ونيفس، ماليزيا، العراق. للمزيد ينظر: باسم علي الخريسان، الدول الفيدرالية في العالم، دراسة النظام السياسي، تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012، ص23.

(4) عبد المنعم محفوظ، نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية الدولة والحكومة، صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987، ص91.

(5) جورج أندرسون، مصدر سابق، ص6.

(6) رونالد ل. واتس، مصدر سابق، ص18.

(7) George Anderson, Federalism: an Introduction, Oxford University press, Ontario, 2008, P. 7.

وبهذه الطريقة تكونت أغلب الدول الفيدرالية، وأبرز الأمثلة على هذه الطريقة كانت الولايات المتحدة الأمريكية عام 1787، والاتحاد السويسري عام 1848، والاتحاد الكندي عام 1867، وأستراليا عام 1901، وألمانيا الاتحادية عام 1990، واتحاد جنوب أفريقيا عام 1996[1].

الطريقة الثانية: تحول الدولة البسيطة إلى دولة مركبة

ينشأ هذا النوع من النظم الفيدرالية عن طريق تحول دولة بسيطة إلى دولة مركبة، ويجري ذلك من خلال تقسيم إقليمها الواحد إلى أقسام دستورية عدة، وقد تسمى هذه الأقسام بـ"ولايات، أقاليم، مقاطعات، لاندر، جزر، جمهوريات، إمارات"، وقد تكون أسباب التحول لسعة حجم الدولة، وازدياد عدد سكانها، وتباين انتماءاتها ومكوناتها الإجتماعية، وتفاقم مشاكلها الإقتصادية والثقافية مع وجود الرغبة، والحاجة للسكان في المناطق المحلية لإدارة شؤون مناطقهم بأنفسهم، وفي مجالات محددة، وعندها يصبح إطار الدولة الموحدة غير ملائم لها، إذ تتفتت، أو تتفكك إلى أقاليم، أو ولايات، الذي يكون مصحوب برغبة الدولة في أن تكون مجتمعة في شكل دولة اتحادية، ويطلق على هذا الاتحاد بـ"الاتحاد الانفصالي"[2].

واحتفظت الدول، في ظل هذه الطريقة، التي تحولت الى ولايات وأقاليم بموجب دساتيرها الجديدة، بقدر كبير من الاختصاصات والصلاحيات، في بعض الأحيان تتعدى صلاحياتها ما تتمتع به السلطات الاتحادية، إلا إنها ترتبط معها، حتماً ولزوماً، بالصلاحيات والاختصاصات السيادية التي تنحصر تحديداً في الأمن الوطني والدفاع، التمثيل الخارجي الموحد ضمن إطار علم الدولة الاتحادي، وكذلك جميع الأمور المالية والمصرفية والعملة الموحدة، وفي ظل هذا النوع من النظم الفيدرالية تحتفظ الأطراف، أو الفروع "الأقاليم، الولايات.....الخ" بنوع من الاستقلالية الذاتية في إدارة شؤونها، على أن تترك الشؤون السيادية للمركز – المؤسسات الاتحادية – وبذلك يقوم بين تلك الولايات اتحاداً فيدرالياً، في كل من روسيا والبرازيل، والمكسيك والأرجنتين وبلجيكا[3]، وفي ظل هذا النوع تحتفظ المؤسسات المركزية – الاتحادية الاتحادية بسلطات أوسع وأكبر من سلطات الفروع، أو الوحدات المكونة للاتحاد، باستثناء العراق إذ أقر دستور عام 2005، صلاحيات واسعة للفروع على حساب المركز.

الطريقة الثالث: المزج بين الاتحاد والتحول

تقوم على المزج بين الطريقتين السابقتين "الانضمام والتفكك"، وهي أي تفكك دولة بسيطة إلى وحدات وانضمام وحدات أُخرى لها في مرحلةٍ ما، كما هو الحال في كندا عن طريق إقامة فيدرالية "اونتاريو وكيوبك"، ثم تمت إضافة مقاطعات جديدة وهي مقاطعتي "نيو برونزويك، ونوفا شكوسا"[4]، كذلك قامت فيدرالية الهند[**] بدمج هذين المسارين[5].

إن هذا النوع من النظم الفيدرالية لا يبدو خياراً مفضلاً بقدر ما يكون حلاً توفيقياً اضطرارياً تلجأ إليه بعض الدول، لغرض استيعاب شعوبها ومناطقها ذات المكونات المتعددة، وبغية الحفاظ عليها وتلافياً لظاهرة التشظي والتقسيم والانفصال، من خلال اللجوء إلى خيار النظام الفيدرالي الذي يمنح الشعوب والمناطق صلاحيات أوسع، وبعيداً عن الأسباب والدوافع التي تقف وراء تبني خيار الفيدرالية، سواء أكانت أسباب داخلية، أم خارجية، فإن قيام هذا النظام يهدف إلى التوفيق بين اعتبارين أساسيين، هما[6]:

---

(1) محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969، ص128.

(2) إبراهيم عبد الكريم الغازي، الدولة والنظم السياسية مع أسس نظام الحكم في الإسلام، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 1989، ص91.

(3) سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007، ص198.

(4) ينظر: رونالد ل. واتس، المرجع السابق، ص18.

(**) ضم اتحاد الهند الذي تأسس عام1950، وتنازل عن المؤسسة لولايات كانت في السابق مقاطعات، فضلاً عن ضم ولايات كانت منفصلة سابقاً، ويحكمها أمراء إلى الفيدرالية الجديدة. ينظر: المرجع نفسه، ص18.

(5) جورج أندرسون، المرجع السابق، ص7.

(6) للمزيد ينظر: ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005، ص121، 122؛ كذلك ينظر: إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها: دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969، ص252.

1- تحقيق ورعاية المصالح العامة والمشتركة للوحدات المكونة للنظام الفيدرالي "الفروع"، مع التمثيل الخارجي الموحد، وهذا ما يعبر عنه بـ"عنصر الحكم المشترك".

2- الرغبة لدى الوحدات المكونة للاتحاد بالاحتفاظ بقدر مناسب من الاستقلال الذاتي، لتحقيق مصالحها المحلية بما يتفق مع ظروفها الخاصة، وهو ما يعبر عنه بـ"عنصر الحكم الذاتي".

ومع ملاحظة مدى التناقض بين العنصرين السالفين، إلا أن حقيقة الأمر تكمن في أن كلاهما يشكلان المعنى الحقيقي للنظام الفيدرالي، من خلال التوفيق بين المبدأين الأساسين ألا وهما "المشاركة والاستقلال"، ويظهر ذلك بشكل واضح من خلال المظاهر الأساسية التي يقوم عليها النظام الفيدرالي، ويتجلى ذلك في الكيان القانوني والسياسي الخارجي، والداخلي للنظام الفيدرالي مما يُجسِّد مظاهر ثلاث، وهي: "مظاهر الاتحاد، ومظاهر الاستقلال، فضلاً عن مظاهر الاشتراك"[1]، أو ما يعبر عنه بقانوني "التراكب والذاتية"، وهما عبارة عن قانونين يعبران عن محتوى الفيدرالية ويقصد بهما[2]:

- **قانون الذاتية:** يعبر عن حرص كل دولة على ذاتيتها "استقلالها".
- **قانون التراكب:** ويعبر عن اتجاه كل دولة للدخول في اتحاد مع غيرها.

فإذا كانت الغلبة في اتحاد دولي ما لقانون الذاتية على التراكب تكون النتيجة اتحاداً كونفيدرالياً، وإذا كانت الغلبة لقانون التراكب على الذاتية تكون النتيجة دولة فيدرالية. ونلتمس هذه المظاهر على اختلافها وتنوعها على المستويين الداخلي والخارجي للنظام الفيدرالي من خلال الآتي[3]:

أولاً: على المستوى الداخلي

1- **وجود دستور**[*] اتحادي مركزي مكتوب يتمتع بالسمو، والعلوية، والجمود النسبي[4]، أي يمكن تعديله بفعل ضرورة وجود إجراءات معقدة، ومن ذلك موافقة عدد كبير من الوحدات المكونة للنظام السياسي الفيدرالي، إذ أن انفراد المركز بهذا الأمر قد يفسح المجال للانتقاص من اختصاصات الفروع، كما أن هذا الإجراء يمكن أن يحول دون لجوء الأخيرة للانفصال، وتقر دساتير معظم النظم الفيدرالية بأحقية الوحدات الفرعية المكونة للنظام الفيدرالي في صياغة دساتير محلية تنظم عمل مؤسساتها والعلاقات فيما بينها.

2- **توزيع الاختصاصات:** تتميز مؤسسات الحكم العليا في الدولة الفيدرالية بثنائية تكوينها، بمعنى آخر أن أمام كل هيئة أو سلطة موجودة في المركز يوجد ما يماثلها تكويناً ووظيفة في كل إقليم من أقاليم الدولة

---

(1) للمزيد عن مظاهر الدولة الفيدرالية ينظر: زهير شكر، المرجع السابق، ص63، 64؛ كذلك ينظر: شورش حسن عمر، خصائص النظام الفيدرالي في العراق: دراسة تحليلية مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009، ص29؛ كذلك ينظر: محمد هماوند، المرجع السابق، ص186، 187؛ أيضاً ينظر: عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001، ص105، 106؛ وينظر:
Tsebelis George, Introduction to Institutional analysis, Oxford University, New Yourk, 2002, P. 83.

(2) للمزيد ينظر: قحطان أحمد الحمداني، النظرية الاتحادية والمشروع الفيدرالي المقترح للعراق، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العدد 2، حزيران/يونيو، 2005، ص129.

(3) للمزيد ينظر: رونالد ل. واتس، مصدر سابق، ص16؛ كذلك ينظر:
vicki C. Jackson, op. cit, P. 251.

(*) الدستور: هو مجموع القوانين والسنن التي تحدد وتبين طريقة ممارسة وانتقال المؤسسة، والدستور هو الواسطة "لكنها ليست الوحيدة" لتبيان طريقة ممارسة وانتقال المؤسسة. للمزيد حول مفردة الدستور ينظر: منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981، ص10؛ كذلك ينظر: إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري لتحليل النظام الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000، ص12؛ أيضاً ينظر: أحمد عبد القادر جمال، النظم الدستورية العامة في ضوء الاتجاهات الحديثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953، ص12.

(4) للمزيد حول أنواع الدساتير ينظر: إيريك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة: محمد ثامر، مكتبة السنهوري، بغداد، 1998، ص28؛ كذلك ينظر: ليسلي وولف- فيليبس، الدساتير المقارنة، ترجمة: صالح جواد الكاظم، مجلة العدالة، بغداد، العدد 1، 1978، ص53.

الفيدرالية هذه الهيئات متمثلة بالمؤسسات "التشريعية، التنفيذية والقضائية"، وهو ما ينص عليه الدستور صراحةً، إذ يبين الدستور صراحة اختصاصات وسلطات حكومة الاتحاد، وحكومات الأقاليم، وهناك ثلاث طرق لتوزيع تلك الاختصاصات بموجب الدستور[1]:

الطريقة الأولى يحدد الدستور اختصاصات المؤسسات الاتحادية حصراً تاركاً ما تبقى للمؤسسات المحلية في الأطراف "الفروع"، مما يعني أن كل المسائل تكون مبدئياً من اختصاص الولايات والأقاليم، إلا ما يستثنى منها بنص في الدستور ليكون من اختصاصات المؤسسات الاتحادية "المركزية"، وهذه الطريقة الأكثر انتشاراً، وطبقتها دول كثيرة، مثل: الولايات المتحدة الأمريكية، وسويسرا، وألمانيا[2]، وكذلك الباكستان، والمكسيك، والأرجنتين، وأستراليا.

الطريقة الثانية يحدد الدستور الاتحادي "المركزي" المسائل التي تدخل في اختصاصات المؤسسات المحلية في الأطراف "الفروع"، على سبيل الحصر، ويترك ما عداها من مسائل للمؤسسات الاتحادية "المركزية"، أي أن تكون المسائل التي لم يرد ذكرها في الدستور من اختصاص المؤسسات الاتحادية "المركزية"، وأن تكون اختصاصات الأخيرة بمثابة القاعدة العام، بينما تكون اختصاصات المؤسسات المحلية الاستثناء من تلك القاعدة[3]، وهذه الطريقة نادرة الاستعمال في التطبيق العملي، إذ لم تحظ بالقبول لدى كثير من الأنظمة الفيدرالية، لكونها تؤدي إلى زيادة وتقوية المركز على حساب الأطراف، وقد أخذت به دساتير عدد قليل من الدول، مثل: كندا عام 1867، وفنزويلا عام 1953، وبلجيكا عام 1993.

الطريقة الثالثة يحدد الدستور الفيدرالي، على سبيل الحصر، المسائل التي تدخل في اختصاص المؤسسات المركزية، وتلك التي تدخل في اختصاص المؤسسات المحلية، وهذه الطريقة عرضة للنقد، إذ مهما كان الدستور مفصلاً في بنوده، فقد تستجد مسائل لم يكن قد نص عليها الدستور[4]، ولم يحدد ما إذا كانت تدخل في اختصاص المركز، أم الأطراف، ما يستدعي إجراء تعديلات دستورية جديدة تتلاءم مع كل تطور يحدث، لتحديد نطاق الجهة المختصة بمعالجته وتنظيمه، كما هو الحال في دستور الهند الصادر عام1950، ودستور السودان الانتقالي لعام 2005.

خلاصة القول: إن أياً كانت الطريقة التي يتبعها النظام الفيدرالي في توزيع الاختصاصات، فإن المسائل التي تهم الدولة بأسرها، هي تلك التي تدخل في نطاق الصالح العام، أو ما يمكن تسميتها بالاختصاصات ذات الطابع السيادي، أي تلك الاختصاصات التي تفترض بسط سيادة الدولة على أساس سائر الإقليم والشعب، ينبغي أن تكون اختصاصات حصرية، أي أنها محصورة بيد المؤسسات الاتحادية "المركزية"، ومن تلك الاختصاصات "الشؤون الخارجية، التشريعات المالية والجمركية، والتجارة الخارجية، والعملة الوطنية، وشؤون الجنسية، والتجنس والهجرة، والتشريعات الخاصة بالمكاييل والمقاييس"، وغيرها مما يزيد، أو ينقص حسب رؤية وتصور كل نظام سياسي، أما المسائل المتعلقة بإدارة الشؤون المحلية، فتكون من اختصاص المؤسسات المحلية في الفروع والأطراف "أقاليم، ولايات،...الخ"[5].

المطلب الثاني

الصلاحيات الدستورية لرئيس الولايات المتحدة الأمريكية

تعد الولايات المتحدة الأمريكية واحدة من أهم الدول الكبرى التي تبنت النظام الفدرالي من خلال هذا المطلب سوف نوضح ثلاثة مفاصل رئيسية الآتي:

أولاً: التجربة الفيدرالية للولايات المتحدة الأمريكية

---

(1) لمزيد من التفاصيل حول طرق توزيع الاختصاصات ينظر: هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008، ص82، 83؛ كذلك ينظر: حميد حنون خالد، المرجع السابق، ص52، 53؛ أيضاً ينظر: محمد عمر مولود، المرجع السابق، ص245، 246.

(2) للمزيد ينظر: محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة – الحكومة – الدستور، عصمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000، ص48؛ كذلك ينظر: محمد عاطف البنا، النظم السياسية: الدولة – المؤسسة، شركة مطابع الطوبجي، العراق، 2001، ص145.

(3) سعيد السيد علي، المرجع السابق، ص212.

(4) عبد الرحمن رحيم، تمييز اللا مركزية الإقليمية عن اللامركزية الفيدرالية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، 2009، ص35.

(5) إبراهيم عبد العزيز شيحا، المرجع السابق، ص188.

إن الدولة الاتحادية هي ليست بظاهرة حديثة إذ أكد الفقيه "خوزيـه" **(Joc)** على أن النظام الفدرالي فكرة قديمة للغاية تعود إلى التاريخ الأغريقي القديم[1]، ولكن يمكن القول أن الدولة الاتحادية المعاصرة لم تظهر وتتضح سياسياً إلى الوجود إلا بعد انشاء الولايات المتحدة الأمريكية، إذ اعتبرت من أهم الدول في العالم التي أخذت بأنموذج النظام السياسي الفدرالي[2]، إذ عدت الولايات المتحدة الأمريكية وبعد اتفاقية فلادليفيا عام 1878، من أولى الدول التي أخذت بالنظام الفدرالي كشكل من أشكال الدول في العالم عام 1789، إذ كانت ولايات أمريكا الشمالية (13) والتي لا يتجاوز عدد سكانها المليونين تحت الاستعمار البريطاني، وقد منحت لهذه الولايات نوع من أنواع اللا مركزية الإدارية في إدارة شئونها الداخلية، وقد كان سكان هذه المستعمرات اغلبيتهم من الزنوج الرقيق "العبيد" الذي كان يأتي بهم تجار الرقيق من إفريقيا، وكانت هذه الظاهرة قد بدأت منذ اكتشاف أمريكا واستمرت في الولايات المتحدة الأمريكية اتساعاً.

لقد كانت الولايات المتحدة الأمريكية عبارة عن ولايات تحت الاستعمار البريطاني حتى عام 1776، إذ أعلنت هذه الولايات استقلالها عن الاستعمار البريطاني، وشكلت فيما بينها اتحاداً تعاهدياً[3]، وقد عقد زعماء الثورة الأمريكية في عام 1778، مؤتمر لأنشاء جمعية دولية سياسية تسهم في خلق نوع من التقارب والشعور بالمصير الواحد من قبل الولايات (13)، وقد تم وضع ميثاق يلزم على كافة الأعضاء الالتزام به، وقد أطلق على هذه الجمعية "كونفيدرالي" **(confederation)** أو الاتحاد الكونفدرالي، حيث بقيت الولايات الأعضاء تتمتع بالسيادة الداخلية والخارجية ويحق لهم الانفصال، لكن يجب الابلاغ عنه قبل مدة من الزمن.

وقد كان هذا النوع من الاتحاد يتميز بالفقر والضعف في إدارة الاتحاد، وكذلك لا يمتلك القوة الملزمة لغرض قراراته على دول الاتحاد هذا ما قد ساعد الزعماء الامريكان في البحث عن نظام أكثر قوة وتماسك، غير أن بعض من الولايات قد اسفرت عن تخوفها في مثل هكذا نظام يسلبها سيادتها لصالح السلطة المركزية لنوع الاتحاد الجديد الذي تجري المباحثات لعقده، وعليه فقد أصدر دستور للنظام الاتحادي الفدرالي الذي تبنته الولايات (13) في 17 أيلول/سبتمبر 1787، عقب مؤتمر فيلادليفيا عام 1787، الذي من خلاله ظهرت الولايات المتحدة الأمريكية أول دولة فدرالية[4]، إذاً فقد أراد الزعماء الأمريكان من خلق هكذا نظام فدرالي هو حدوث التوافق والاتفاق بين السلطتين المركزية والمحلية ومحاولة لتقليل الاعتماد من الحكومة المركزية على حكومات الولايات، وهذه كانت أحد العيوب الموجودة في الاتحاد الكونفدرالي[5].

إذاً يمكن القول أن نظام الولايات المتحدة الأمريكية قد مر عقب استقلالها من الاستعمار بثلاث مراحل، هي[6]:

1- من عام 1776، إلى عام 1781، وهي المرحلة التي من خلالها استقلت الولايات عن الاستعمار البريطاني، وأيضاً استقلت الواحدة عن الأخرى.
2- من عام 1781، إلى عام 1787، هي مرحلة عقد الاتحاد أو التحالف الكونفدرالي فيما بينها.
3- من عام 1787، صدر الدستور الذي تبنى النظام الفدرالي الذي مازال قائماً إلى الوقت الحالي.

ويعد دستور 1787، من الدساتير الجامدة التي يتطلب تعديلها اجراءات معقدة، وبهذا يمكن اعتبار الولايات المتحدة الأمريكية هي أول الدول التي تبنت النظام الفدرالي كنظام حكم لها، واعتبرت مثالاً يحتذى به من قبل الدول الأخرى، وقد تم انضمام عدد من الولايات الأخرى إلى الاتحاد إلى أن أصبح

---

(1) محمد هماوندي، الفدرالية والديمقراطية للعراق، ط2، دار اراس للطباعة والنشر، أربيل، 2002، ص36.
(2) عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (دولة – الدستور – السيادة – الأنظمة السياسية – المؤسسات التونسية)، مطبعة جمهورية تونس، تونس، 1987، ص190.
(3) محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973، ص486.
(4) نوري لطيف وعلي غالب خضير العاني، القانون الدستوري، ط3، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2005، ص127.
(5) محمود إسماعيل، المدخل إلى العلوم السياسية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986، ص306.
(6) ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1971، ص529.

العدد أثنان وخمسون ولاية بعد انضمام ولاية الاسكا وهواي، وقد كان الرئيس "جورج واشنطن" **(George Washington)** أول من وضع أسس النظام في العالم.

ثانياً: المؤسسات الدستورية الاتحادية

1- السلطة التشريعية الاتحادية

إن السلطة التشريعية في الولايات المتحدة الأمريكية تتكون من مجلسين هما مجلس النواب، ومجلس الشيوخ، ولكل ولاية سلطتها التشريعية التي تتكون من مجلسين ماعدا ولاية نبراسكا حيث تتكون من مجلس واحد[1]، ويطلق على البرلمان الأمريكي بمجلسيه بـ"الكونجرس"، إذ جاءت هذه التسمية منسوبة إلى الكونغرس الأول الذي عقد بعد عام 1776، وقد أطلقت هذه التسمية "الكونغرس" على البرلمان الاتحادي الذي جاء به الدستور الفدرالي عام 1787، بالرغم من الاختلافات الموجودة ما بين الاثنين في الكثير من الأمور سواء كانت الصلاحيات أو من حيث الطبيعة القانونية مجلس النواب الأمريكي الاتحادي ينتخب مباشرة من قبل الشعب لمدة سنتين، ويمثل كل نائب تقريباً نصف مليون من المواطنين وعدد النواب يتجاوز الأربع مائة نائب، وعليه يكون التمثيل في المجلس مناسب لعدد سكان كل ولاية[2].

إن الشروط الواجبة في مرشح مجلس النواب هي أن لا يقل عمره عن خمسة وعشرون عاماً، وأن يقيم في الولاية التي ينتخب لتمثيلها، وأن يكون مواطناً أمريكيا لمدة لا تقل عن سبع سنوات على الأقل، وقد جرت العادة على أن تكون إقامة المرشح في المنطقة الانتخابية نفسها، إذ ينتخب أعضاء هذا المجلس من مناطق انتخابية متساوية تختار كل منها عضو واحد بأكثرية الأصوات[3].

أما مجلس الشيوخ فيقوم على تمثيل عضوين لكل ولاية بغض النظر عن عدد سكانها أو حجمها أي هو المجلس الذي يقوم على مبدأ المساواة بين الولايات الأمريكية الاثنين والخمسين وعدد أعضاءه المجلس يكون مائة وأربعة ينتخب ثلث أعضاء مرة كل سنتين، وذلك تباعاً لأعمال المجلس ولتحقيق الاستمرارية في عمله، أما مرشح مجلس الشيوخ فأنه يجب توفر فيه الشروط الآتية، وهي: أن يكون عمره لا يقل عن الثلاثين عاماً، واكتساب الجنسية الأمريكية منذُ مدة لا تقل عن تسع سنوات، بالإضافة إلى هذا يجب أن يكون من سكنة الولاية التي يتم انتخابه عنها[4]، كما أن مشروع القانون لا يرتقي إلى قانون دون موافقة المجلسين عليه؛ بمعنى أن المجلسين في السلطة التشريعية هما على درجة من المساواة في العمل التشريعي فالقانون الفدرالي لا يمكن صناعته دون موافقة المجلسين معاً بالرغم من هذا هناك تشريعات قوانين المالية ينفرد بها مجلس النواب الأمريكي دون مجلس الشيوخ[5].

ومن صلاحيات الكونغرس إعلان الحرب وشئون الدفاع والقوات المسلحة وتنظيم التجارة الخارجية والبريد، وتشريع القوانين التي تنظم النواحي الوطنية والسياسة الخارجية، فضلاً عن أنه يقوم بإصدار قوانين الهجرة والجوازات وسك العملة وفرض الضرائب، وهناك بعض المسؤوليات التي يتشارك بها مجلس الشيوخ مع رئيس السلطة التنفيذية الاتحادية ألا وهي تعيين القضاة وعقد المعاهدات والاتفاقيات وإعلان الحرب أو السلام، وقبول البعثات الدبلوماسية وتعيين كبار الموظفين الاتحاديين والسكرتاريين[6].

والسكرتاريين[6].

2- السلطة التنفيذية الاتحادية

يتولى السلطة التنفيذية الاتحادية في الولايات المتحدة الأمريكية رئيس الجمهورية، وتتم عملية انتخابه من الشعب بالأسلوب غير مباشر وعلى درجتين ولمدة أربع سنوات قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط[7]، أما نائب

---

(1) محمد عمر مولود، المرجع السابق، ص408.
(2) نوري لطيف وعلي غالب خضير العاني، المرجع السابق، ص128.
(3) محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص307.
(4) أريان محمد علي، الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة)، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009، ص130.
(5) منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، ج 1، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007، ص262.
(6) محمد أنور عبد السلام، دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965، ص74.
(7) منذر الشاوي، المرجع السابق، ص263.

نائب الرئيس فيتم انتخابه بنفس اجراءات انتخاب رئيس الجمهورية وبالمدة نفسها أيضاً ويرأس مجلس الشيوخ كما ويحل محل الرئيس في أحدى الحالات، أما وفاته وهذا ما حدث فعلاً عندما تولى ترومان الرئاسة بعد وفاة الرئيس "فرانكلين روزفلت" **(Franklin Roosevelt)**، وكذلك تولي "ليندون جونسون" **(Lyndon B. Johnson)** الرئاسة بعد عملية اغتيال "جون كيندي" **(John Kennedy)**، وكذلك قد يحل النائب محل الرئيس في حالة اصبح رئيس الجمهورية عاجز عن القيام بواجباته، أو عند استقالته، وهذا ما حدث عندما تولى "جيرالد فورد" **(Gerald Ford)** الرئاسة بعد اجبار "ريتشارد نيكسون" **(Richard Nixon)** عن الاستقالة نتيجة فضيحة "واترجيت" **(Watergate)**[1]، ويقوم الرئيس باختيار مساعدين له ويطلق عليهم مستشارين، وفي النظام الأمريكي الوزير يعرف باسم السكرتير فهم يعملون على تنفيذ سياسية الرئيس وبرنامجه السياسي، وهم غير مسؤولون أما الكونغرس.

ويشترط في المرشح لرئاسة الجمهورية أن يبلغ من العمر خمسة وثلاثين عاماً وامريكياً بالولادة، ويجب أن تكون اقامته في الولايات المتحدة الأمريكية مدة لا تقل عن أربعة عشر عاماً، وتعتبر هكذا شروط ملزمة لاختيار نائب الرئيس إذ أنه لا يجوز لأي شخص لا تؤهله امكانياته أن يكون رئيس للجمهورية، أو يمكن أن يكون نائب لرئيس الجمهورية[2]، وللرئيس سلطات واسعة يتمتع بها بحكم منصبه حيث يعتبر هو القائد العام للقوات المسلحة، وله حق الاعتراض على القوانين التي يصدرها الكونغرس، وله حق اقتراح القوانين سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة بوساطة أحد أعضاءه الموجودين في أحد المجلسين، كما أنه يعمل على تعيين الموظفين الفدراليين، ويعمل على توجيه السياسة الخارجية ويفوض بشأن المعاهدات، والرئيس غير مسئول أمام الكونغرس، ولا يجوز له حل المجلس أو منعه من الانعقاد[3].

3- السلطة القضائية الاتحادية

الهيئة القضائية في الدولة الفدرالية تتميز عن الهيئة القضائية في الولايات، إذ أن الدستور الأمريكي أعطى مهمة القضاء الفدرالي إلى محكمة اتحادية عليا تتكون هذه المحكمة من تسع قضاة يتم تعينهم من قبل رئيس الولايات المتحدة الأمريكية بعد موافقة مجلس الشيوخ لمدى الحياة ولا يمكن عزلهم[4]، إذ لا يجوز عزل أحد أعضاء المحكمة إلا لأسباب قد تكون الخيانة أو الرشوة أو ما شابه حيث يتم توجيه التهم اليهم من قبل مجلس النواب، وأن أدانتهم يتم اثباتها وفق قرار من مجلس الشيوخ وذلك بثلثي أعضاء مجلس الشيوخ، أما فيما يخص رواتب أعضاء المحكمة فأنها تحدد بقانون يتم تعديله بين فترة وأخرى، ولا يجوز انتقاصها في اثناء بقائهم في منصبهم.

وتتكون المؤسسة القضائية في الولايات المتحدة من ثلاث فروع رئيسية، ألا وهي "محكمة عليا، محاكم استئناف"، وأن لكل ولاية من الولايات لها نظامها القضائي الخاص بها ومحاكمها الخاصة[5]، وقد اتسم الجانب القضائي في الولايات المتحدة بالثنائية، إلى جانب محكمة الاتحادية التي تختص بالمسائل والأمور ذات الإطار القانوني الاتحادي والدستوري توجد محاكم ولايات تتعامل أو تنظر في القضايا المالية والجنائية التي تنظمها قوانين الولاية[6]، أما اختصاص المحكمة الاتحادية العليا فهو النظر في الخلافات والنزاعات التي تحدث ما بين الولايات الأمريكية أو بينها وبين الحكومة الاتحادية، وكذلك فأنها تختص في التأكيد من دستورية القوانين التي يصدرها الكونغرس أو مجالس الولايات، بالإضافة إلى نظرها في الشكاوي التي يقيمها الأفراد أو الولايات ضد السلطة التنفيذية الاتحادية[7].

4- توزيع الاختصاصات دستورياً ما بين مركز الدولة الاتحادية وأقاليمها

---

(1) محمود إسماعيل، المرجع السابق، ص308.
(2) أريان محمد علي، المرجع السابق، ص181.
(3) نوري لطيف وعلي غالب خضير العاني، المرجع السابق، ص128.
(4) بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل إلى علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005، ص482.
(5) حمد عمر مولود، المرجع السابق، ص422.
(6) أريان محمد علي، المرجع السابق، ص226، 227.
(7) عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984، ص422.

يمكن التأكيد على أن الدستور الفدرالي الأمريكي عام 1787، هو القانون الأعلى في الدولة فهو الذي عمل على تخطيط نظام الحكم الأمريكي بمؤسساته الثلاثة "التشريعية والتنفيذية والقضائية"، واتبع الأسلوب الفصل المتوازن في تحديد سلطات كل من هذه الفروع، وتتقيد كل من الولايات الخمسون المكونة للاتحاد الأمريكي بهذا الدستور في عملها واختصاصاتها[1].

ومنعاً للخلاف الذي قد يحدث في مسألة السلطات التي هي من اختصاص الحكومة الفدرالية أو تلك السلطات التي هي من اختصاص حكومة الولايات عمل الدستور الأمريكي على اتباع أحدى طرق توزيع الاختصاصات ألا وهي تحديد الأمور التي تكون من اختصاص الحكومة الفدرالية حصرياً وترك ما عداها من اختصاص للولايات، وهذا ما ينص عليه التعديل العاشر للدستور الأمريكي لسنة 1791[2]، وقد عمل الدستور الأمريكي على توزيع الاختصاصات بالشكل الذي يضمن عدم حدوث تداخل ما بين الأداء السياسي للحكومة الفيدرالية وحكومات الولايات، إذ منح الأمور التي تتعلق بالمصالح الاتحادية المشتركة إلى الحكومة الفدرالية، وبالرغم من أنه جعل اختصاص حكومات الولايات هي الاختصاصات المتبقية، إلا أنها لا ترتقي في مسئوليتها وسلطاتها الى الشخصية الدولية والسيادة الخارجية التي تتمتع بها الحكومة الفيدرالية[3].

لقد نصت الفقرة الثامنة من المادة الأولى من الدستور على الصلاحيات التي تكون من اختصاص الحكومة الفدرالية، ومنها مسالة إعلان الحرب وتنظيم التجارة بين الدول الأجنبية وبين الولايات وعقد المعاهدات، وكذلك اختصاصها إلى انشاء محاكم ذي درجة أدنى من المحكمة العليا وغيرها من اختصاصات حصرية للحكومة الفيدرالية[4]، كما تمارس الحكومة الفدرالية الشؤن الخارجية وغيرها فأن حكومة الولايات تعمل على ممارسة الشؤن التعليمية والثقافية، بالإضافة إلى سن القوانين والتشريعات المحلية للولاية بالشكل الذي لا يتعارض فيه الدستور الاتحادي، أذاً يمكن القول أنها تختص بالشؤن الداخلية للولاية[5]، إذ لا يجوز للولاية عقد معاهدة أو حلف مع دولة أخرى أجنبية أو مع ولاية ثانية، أو أن تدخل في حرب في حالة خطر، أو غزو فعلي بدون موافقة الكونغرس هذا ما نصت عليه المادة الأولى في فقرتها العاشرة من الدستور؛ بمعنى الشئون الخارجية وعقد المعاهدات الدولية وإعلان الحرب والسلام هي أمور من اختصاص الحكومة الفدرالية إلا في حالات نادرة، وهذه دلالة واضحة بأن للحكومة المركزية الاتحادية لها من الصلاحيات السياسية يفوق صلاحيات الولايات التابعة للدولة الاتحادية، وهذه الصلاحيات العليا للحكومة الاتحادية المركزية جاءت وفقاً لنص المادة (10) الفقرة (2) من الدستور الأمريكي، والتي أكدت هذه المادة بـ"ويصبح هذا الدستور وقوانين الولايات المتحدة الأمريكية التي ستصدر فيما بعد طبقاً له وجميع المعاهدات المبرمة، أو التي ستبرم تحت سلطة الولايات المتحدة الأمريكية القانون الأعلى للبلاد، وتلتزم بذلك القضاة في كل ولاية، ولا يلتفت إلى ما يكون مخالفاً لهذا الدستور أو قوانين أي ولاية"، وقد استطاع الرئيس الأمريكي "جون كيندي" في 24 أيلول/سبتمبر 1962، أن تدخل في تسجيل الطالب الزنجي "جيمس ميريديث" **(James H. Meredith)** الذي رفض تسجيله حاكم ولاية المسيسبي "روس بارنيت" **(Ross Barnett)** في جامعة اكسفورد التابعة لهذه الولاية، وكان ذلك في التعديل الرابع عشر للدستور الاتحادي في الفقرة الأولى عام 1868.

الخاتمة

يعد النظام الرئاسي الأمريكي من أبرز الأنظمة التي وجدت صدى وتطبيق في الكثير من دول العالم، غير أن تطبيق هذا النظام في الدول الأخرى لم يحقق مقدار النجاح الذي حققه في الولايات المتحدة الأمريكية،

---

(1) دان برانيتي، هل تساعد الفدرالية على استقرار العراق، ط2، أبحاث حول الفيدرالية، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، 2010، ص258

(2) عبد الله البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، 1951، ص24.

(3) أريان محمد علي، المرجع سابق، ص83.

(4) ينظر: دستور الولايات المتحدة الأمريكية، المادة (1)، الفقرة (8)، لسنة 1787.

(5) نقلاً عن: محمد أنور عبد السلام، المرجع السابق، ص76.

بل تحول في بعض الدول إلى نظام ديكتاتوري، كما أن هذا النظام لم يبطل مبدأ المسؤولية السياسية للرئيس، أو إمكانية التهرب من المسؤولية الحقيقية عن الخطأ.

الاستنتاجات

1- إن النظام الرئاسي، لا سيما النظام الأمريكي، يقوم على الاستقلال والفصل التام بين السلطة التشريعية والتنفيذية والقضائية، ويتميز بعدم وجود رئيس وزراء إذ تكون السلطة التنفيذية بيد رئيس الدولة المنتخب من الشعب حيث يجمع بين صفة رئيس الدولة ورئيس الحكومة، وهذا النظام يتطلب درجة عالية من الأيديولوجية السياسية كون السلطة مرتبطة برئيس الدولة.

2- يتم انتخاب رئيس الدولة بعدة الترشيح للانتخابات ثم الاقتراع والتصويت، ويتمتع الرئيس بصلاحيات مواجهة السلطة التشريعية، ومن الناحية الواقعية فأن مكانة وصلاحيات الرئيس في النظام الرئاسي أكبر من صلاحيات المناطة به.

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1- دستور الولايات المتحدة الأمريكية لسنة 1787.

ثانياً: المراجع العربية

2- إبراهيم درويش، الدولة نظريتها وتنظيمها: دراسة فلسفية تحليلية، دار النهضة العربية، القاهرة، 1969.

3- إبراهيم عبد العزيز شيحا، النظم السياسية والقانون الدستوري لتحليل النظام الدستوري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2000.

4- إبراهيم عبد الكريم الغازي، الدولة والنظم السياسية مع أسس نظام الحكم في الإسلام، دار المتنبي للطباعة والنشر، أبو ظبي، 1989.

5- أحمد عبد القادر جمال، النظم الدستورية العامة في ضوء الاتجاهات الحديثة، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1953.

6- ادمون رباط، الوسيط في القانون الدستوري العام، دار العلم للملايين، بيروت، 1971.

7- أريان محمد علي، الدستور الفيدرالي (دراسة مقارنة)، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009.

8- إسماعيل الغزال، الدساتير والمؤسسات السياسية، مؤسسة عز الدين للطباعة والنشر، بيروت، 1996.

9- باسم علي الخريسان، الدول الفيدرالية في العالم، دراسة النظام السياسي، تموز للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق، 2012.

10- بطرس بطرس غالي ومحمود خيري عيسى، المدخل إلى علم السياسة، مكتبة الأنجلو المصرية، القاهرة، 2005.

11- حميد حنون خالد، مبادئ القانون الدستوري وتطور النظام السياسي في العراق، ج1، مكتبة السنهوري، بغداد، 2010.

12- خالد عليوي العرداوي، الفيدرالية والديمقراطية التوافقية، مجلة القانون والسياسة، المركز العراقي للدراسات الفيدرالية، ملف خاص، 2010.

13- زهير شكر، الوسيط في القانون الدستوري، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2009.

14- سعيد السيد علي، المبادئ الأساسية للنظم السياسية وأنظمة الحكم المعاصرة، دار الكتاب الحديث، القاهرة، 2007.

15- شورش حسن عمر، خصائص النظام الفيدرالي في العراق: دراسة تحليلية مقارنة، مركز كوردستان للدراسات الإستراتيجية، السليمانية، 2009.

16- طيف مصطفى أمين، الفيدرالية وآفاق نجاحها في العراق، دار سردم للطباعة والنشر، السليمانية، 2006.

17- عبد الرحمن رحيم، تمييز اللا مركزية الإقليمية عن اللامركزية الفيدرالية، مركز أبحاث القانون المقارن، أربيل، 2009.
18- عبد الغني بسيوني عبد الله، الوسيط في النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 2001.
19- عبد الفتاح عمر، الوجيز في القانون الدستوري (دولة – الدستور – السيادة – الأنظمة السياسية – المؤسسات التونسية)، مطبعة جمهورية تونس، تونس، 1987.
20- عبد الله البستاني، مذكرات أولية في القانون الدستوري، مطبعة الرابطة، بغداد، 1951.
21- عبد المنعم محفوظ، نعمان أحمد الخطيب، مبادئ في النظم السياسية الدولة والحكومة، صور الأنظمة السياسية الديمقراطية المعاصرة، ط1، دار الفرقان للنشر والتوزيع، الكويت، 1987.
22- عمرو فؤاد أحمد بركات، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأنظمة الدستورية المقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 1984.
23- لؤي بحري، دراسات في علم السياسة، مطبعة شفيق، بغداد، 1967.
24- ماجد راغب الحلو، النظم السياسية والقانون الدستوري، ط2، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2005.
25- محمد أنور عبد السلام، دراسات في النظم الاتحادية بين النظرية والتطبيق، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، 1965.
26- محمد عاطف البنا، النظم السياسية: الدولة – المؤسسة، شركة مطابع الطوبجي، العراق، 2001.
27- محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية للطباعة والنشر، بيروت، 1973.
28- محمد عبد المعز نصر، في النظريات والنظم السياسية، دار النهضة العربية، بيروت، 1973.
29- محمد عمر مولود، الفيدرالية وإمكانية تطبيقها في العراق، ط2، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2003.
30- محمد كاظم المشهداني، القانون الدستوري، الدولة – الحكومة – الدستور، عصمي للنشر والتوزيع، الإسكندرية، 2000.
31- محمد كامل ليلة، النظم السياسية الدولة والحكومة، دار النهضة العربية، بيروت، 1969.
32- محمد هماوند، الفيدرالية والحكم الذاتي واللا مركزية الإدارية الإقليمية، مؤسسة موكرياني للطباعة والنشر، أربيل، 2001.
33- محمد هماوندي، الفدرالية والديمقراطية للعراق، ط2، دار اراس للطباعة والنشر، أربيل، 2002.
34- محمود إسماعيل، المدخل إلى العلوم السياسية، مكتبة الفلاح، الكويت، 1986.
35- منذر الشاوي، القانون الدستوري (نظرية الدولة)، ج 1، ط2، المكتبة القانونية، بغداد، 2007.
36- منذر الشاوي، القانون الدستوري، نظرية الدولة، مركز البحوث القانونية، بغداد، 1981.
37- نوري لطيف وعلي غالب خضير العاني، القانون الدستوري، ط3، مؤسسة دار الكتب للطباعة والنشر، بغداد، 2005.
38- هاني علي الطهراوي، النظم السياسية والقانون الدستوري، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2008.
39- هكار عبد الكريم فندي، الفيدرالية مفهوماً وتطبيقاً، مطبعة خاني، دهوك، 2009.

ثالثاً: المراجع المترجمة

40- إيريك بارندت، مدخل للقانون الدستوري، ترجمة: محمد ثامر، مكتبة السنهوري، بغداد، 1998.
41- جورج أندرسون، مقدمة عن الفيدرالية، منتدى الاتحادات الفيدرالية، أوتاوا، كندا، 2007.
42- دان برانيتي، هل تساعد الفدرالية على استقرار العراق، ط2، أبحاث حول الفيدرالية، مؤسسة آفاق للدراسات والأبحاث العراقية، بغداد، 2010.
43- رونالد ل. واتس، الأنظمة الفيدرالية، منتدى الاتحادات الفيدرالية، أوتاوا، كندا، 2006.
44- لاري دايموند، الديمقراطية: تطويرها وسبل تعزيزها، ترجمة: فوزية ناجي جاسم الرفاعي، دار المأمون للترجمة والنشر، بغداد، 2005.

45- ليسلي وولف – فيليبس، الدساتير المقارنة، ترجمة: صالح جواد الكاظم، مجلة العدالة، بغداد، العدد 1، 1978.

رابعاً: الدوريات

46- عبد الله جمعة الحاج، النظام الاتحادي (الفيدرالي) – الأدبيات والمفاهيم، مجلة العلوم الإجتماعية، الكويت، المجلد 26، العدد 2، 1998.

47- عزيز جبر شيال، النظام الفدرالي وإدارة التعددية الاثنية والعرقية، المجلة السياسية الدولية، كلية العلوم السياسية، الجامعة المستنصرية، العدد 7، العدد 2، 2007.

48- قحطان أحمد الحمداني، النظرية الاتحادية والمشروع الفيدرالي المقترح للعراق، مجلة دراسات عراقية، مركز العراق للبحوث والدراسات الإستراتيجية، بغداد، العدد 2، حزيران/يونيو، 2005.

خامساً: المراجع الأجنبية

49- George Anderson, Federalism: an Introduction, Oxford University press, Ontario, 2008.

50- Daniel Judah Elazar, Exploring Federalism, 1sted, Tuscaloosa: University of Alabama press, 1987.

51- Poul Finkelman and Peter Wallenstein, The Encyclopedia of The American Political History, Capress, Washington DC, 2001.

52- Preston King, Federalism and Federation, Cromhelm International Series in Social and Political Thought, London, Canberra, 1982.

53- Tsebelis George, Introduction to Institutional analysis, Oxford University, New Yourk, 2002.

54- Vicki C. jackson, comparative constitutional, pen plaza, New York, 1999.